

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل درجة في ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية
للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانونين رقمي ٧٠ و ٢٨٠ لسنة ١٩٥٥ الخاصين
بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ لإنشاء
وظائف في بعض الوزارات لتقل بعض أساندة الجامعات إليها ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٢
(وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١
(ماهيات وأجر ومرتببات) رفع درجة ثانية بالكادر الفني العالى الى
الدرجة الأولى .

على أن يؤخذ تكاليف هذا الرفع من وفود الباب الأول من ميزانية
الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية
تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

في شأن ضمان الحكومة لبنك الائتمان العقارى لدى البنك الأهلى المصرى
للحصول على سلفة في حدود مبلغ ٨٠٠ ألف جنيه لاقرض
مجلس بلدى القاهرة لتمويل عملية إعادة تخطيط حى الفوالة
وحى معروف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن نزع ملكية
الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إطلاق اسم بنك الائتمان
العقارى على البنك العقارى الزراعى المصرى وإعادة تنظيم عملياته ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضمن الحكومة بنك الائتمان العقارى لدى البنك الأهلى
المصرى للحصول على سلفة في حدود مبلغ ٨٠٠ ألف جنيه (ثمانمائة ألف
من الجنيهات) لمدة سنة قابلة للتجديد لاقرض مجلس بلدى القاهرة لتمويل
عملية إعادة تخطيط حى الفوالة وحى معروف .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية
تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر